



عبادة الشيطان في الإسلام

حلقة 1

حب القتل - جزء أول



عبادة الشيطان في الإسلام



حلقة 1 - حب القتل



تعاليم السيد المسيح فضحت عبادة الشيطان

تعاليم الإنجيل علمتنا كيف نكتشف العبادات الشيطانية

"أستم تعلمون أن الذي تقدمون ذواتكم له عبدا للطاعة، أنتم عبيد للذي تطيعونه: إما للخطية للموت أو للطاعة للبر؟" (رومية 6: 16).

إذن حينما أنفذ مشيئة شريرة لشخص ما فأنا أقدم له العبادة

والسيد المسيح فضح لنا صفات ومشيئة إبليس وأتباعه من الشياطين أمامنا

"أنتم من أب هو إبليس، وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا. ذاك كان قتالا للناس من البدء، ولم يثبت في الحق لأنه ليس فيه حق. متى تكلم بالكذب فإنما يتكلم مما له، لأنه كذاب وأبو الكذاب." (يوحنا 8: 44).

إذن من التعليم الكامل للكتاب المقدس نتعلم أن حب القتل والحرب عبادة شيطانية وهي ضد تعاليم السيد المسيح الذي قال في الموعدة على الجبل (متى 5)

5 طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض.

6 طوبى للجوع والعطاش إلى البر، لأنهم يشبعون.

7 طوبى للرحماء، لأنهم يرحمون.

8 طوبى للأنقياء القلب، لأنهم يعاينون الله.

9 طوبى لصانعي السلام، لأنهم أبناء الله يدعون.



أحاديث من الصحيحين في
حب القتل في الإسلام تحت
مسمى الجهاد

الغزو والقتل أفضل من الدنيا وما فيها و الحث
على الغزو والشهادة في معارك الغزو

شرح فتح الباري لبخاري رقم 2794

فتح الباري - جزء 9 - صفحة 26

الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها

١٤/٦ - ٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قال: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[طرفاه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]

قوله: «باب الغدوة والرّوحة في سبيل الله» أي: فضلها، والغدوة بالفتح: المرّة الواحدة من الغدوّ: وهو الخروج في أيّ وقتٍ كان من أوّل النهار إلى انتصافه، والرّوحة: المرّة الواحدة من الرّواح: وهو الخروج في أيّ وقتٍ كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: «في سبيل الله» أي: الجهاد.

حديث البخاري رقم 2797

فتح الباري - جزء 9 - صفحة 30

حديث أقتل في سبيل الله ثم أحيأ (ثلاث مرات)

لاحظ يقول "سرية تغدو في سبيل الله"

٧- باب تمنّي الشهادة

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجِدُ ما أحلهم عليه، ما تخلفتُ عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لو ددْتُ أني أقتلُ في سبيلِ الله ثم أحيأ، ثم أقتلُ ثم أحيأ، ثم أقتلُ ثم أحيأ، ثم أقتلُ».

قوله: «باب تمنّي الشهادة» تقدّم توجيهه في أوّل كتاب الجهاد، وأنّ تمنّيها والقصد لها مُرغّب فيه مطلوب.

وفي الباب أحاديثُ صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً: «مَن طلبَ الشهادة صادقاً، أُعطيها ولو لم يُصبها» أي: أُعطي ثوابها ولو لم يُقتل، أخرجه مسلم (١٩٠٨)، وأصرحُ منه في المراد ما أخرجه الحاكم (٧٧/٢) بلفظ: «مَن سأل القتلَ في سبيلِ الله صادقاً ثمّ مات، أعطاه الله أجر شهيد»، وللنسائي (٣١٤١) من حديث معاذ مثله، وللحاكم (٧٧/٢) من

الجنة تحت ظلال السيوف

٢٢- باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رسالَةِ ربِّنا: «مَنْ قُتِلَ مَنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ: أليس قَتَلنا في الجنةِ وقَتَلناهم في النارِ؟ قال: «بلى».

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عن

موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ أبي النَّضْرِ مولى عمرِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ - وكان كاتبه - قال: كَتَبَ إِلَيْهِ

عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوفى رضي اللهُ عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «واعلمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تحتَ ظِلِّ

السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الأَوْسِيُّ، عن ابنِ أبي الزُّناد، عن موسى بنِ عُقْبَةَ.

[أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

تعدد الأزواج في الإسلام لإنتاج محاربيين غزاة

حديث البخاري رقم 2819

فتح الباري - جزء 9 - صفحة 66

باب من طلب الولد للجهاد

سليمان - لأطوفن على مائة امرأة

٢٣- باب مَنْ طلب الولد للجهاد

٢٨١٩- وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلَّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهِنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

(١) زاد في (س) هنا لفظة «أبي»، وهي زيادة مقحمة لا وجه لها.

فتح الباري بشرح البخاري

باب ٢٤ / ح ٢٨٢٠-٢٨٢١

٦٦

قوله: «باب من طلب الولد للجهاد» أي: بنوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك.

قوله: «وقال الليث...» إلى آخره، وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والتدوير (٦٦٣٩) إن شاء الله تعالى، ثم تعجلت فشرحت في ترجمة سليمان (٣٤٢٤).

هدى الساري لمقدمة فتح الباري - للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق شعيب الأرنؤوط

حديث يقول من لا يرغب في الغزو
هو في الحقيقة مسلم منافق!
(عرض فيديو كليب)

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ
الْأَنْطَاكِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فراشه (معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً أنه إذا سأل
الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب
سؤال الشهادة واستحباب نية الخير .

شرح النووي لصحيح مسلم رقم 1910

شرح النووي - الجزء 13 - صفحة 83

قوله ﷺ : (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) قوله نرى بضم النون أى نظن ، وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد

كتاب الإمارة (٨٤) باب (٤٨)

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الدم ما يتوجه على من مات ولم ينوها ، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها

صحيح مسلم بشرح النووي - طبعة مؤسسة قرطبة